المغضوب اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في عين ارتفع
بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه
افيد لبنو المقام على الحالية فتامل قوله عند المهم الخ مرجوح قوله والاصح
الخ هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بادية
ولا بدو
لا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره قال العلامة بن قاسم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون
ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم انتهى والاستحواذ هو البعد عن رحمة الله
وذلك لا يكون على السنة قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال
العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين في ادا
المكتوبة فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثا ولا على من به رق لاشتغالهم
بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في
حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي بانه
لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه
افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب
خلاف ما قاله وقد تتعين لعارض كما اذا راى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى
به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راى
الامام جالسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في
الوقت ولو صلى منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد او
القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد
او غيرها قوله في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه
المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وانه لم يدرك الجمعة
فتامل اللهم الا ان يقال اغا فيد به في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة
المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل قوله ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع
في السلام لان القدوة اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر
كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه العلامة

الميباني

الميباني وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال
العلامة بن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام قوله ولا تحصل باقل من ركعة
الخ مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه قوله ويجب على الماموم اي من يريد
الايتمام قوله ان ينوي الايتمام اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة
كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف
صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير
عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى الماموم الايتمام في اثناء صلاته
صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما
هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويحسب له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة
وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب
عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
ومثله ما لو نوى في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قياما بل الاقتداء
يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف الماموم للتشهد
الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد الاخير قبل الاقتدا فصار
تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذلك فانه ابتدا التخلف حال
الاقتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله او الاقتدا اي او الجماعة
وان صلحت نيتها للامام فتتعين بالقرينة الحالية لانها صرف نية
كنية الجنب الحدث المطلق وح فلا يقال ان القراين لا تكفي في النيات
اي عند الفقها كما انهم لا يكتفون بدلالة الالتزام في مثل هذه الامور
فتامل اهـ لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة قوله ولا يجب تعيينه
اي باسمه مثلا قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة
الاتية فتامل قوله كقوله اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم
يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما
فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما يوول

Copyright © King Saud University